ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

wajana' Razzaq Abd

Wasit University / College of Science

Email: edujsit@gmail.com

Keywords:

The constitution, international human rights law, the right to vote and to nominate, constitutional guarantees, basic rights and freedoms, international relations.

Article info

Article history:

Received 15.JUL.2023

Accepted 5.NOV.2023

Published 10.FEB.2024

International Human Rights Law and the 2005 Iraqi Constitution's Right to Vote and Run for Office a Comparative Study

ABSTRACT

This study compares the 2005 Iraqi constitution's right to vote and to run for office with international human rights law.. The majority of modern country constitutions are modelled after international conventions, treaties, and covenants of rights and liberties. Articles 14 to 64 of the second chapter of the current Iraqi constitution are devoted to provisions on rights and liberties. The constitution is one of the internal safeguards for human rights within the state. The constitution is part of the state's internal legal system, i.e., it consists of various laws connected by the state's internal character or nature. As for international human rights law, it is part of the international legal system, which consists of a collection of interconnected laws with a global scope. Furthermore, the constitution states internal character or nature's legislation. According to the research, any society and its accompanying growth must control its relationships by establishing a distinction between the rulers and the ruled through legal norms governing all actions within the state and what is known as the state constitution. The state's constitution can be utilized to achieve the purposes of international human rights law. In addition to ensuring its correct operation and implementation due to the Constitution's superiority. As it is positioned at the pinnacle of the legal system and its concepts are high. And the impact of the constitution on state facilities and all elements of their activity in support of the concept of rights. As for the principles of international human rights legislation, their incorporation into the constitution elevates them and ensures their optimal application and nonviolence. In addition to the international safeguards already in place. International human rights law is viewed as the law that most closely aligns with human rights theory. And the nomination, the study notes that the representation of these rights and including them in a manner that serves human rights within constitutions is a way to prevent and treat simultaneously the prevention of international interference and the deterioration of those relations in the event of a violation of these rights, as well as a solution to the problem of human rights violation. The majority of international interventions in these countries are motivated by their political violations of human rights this is the present state of affairs in the majority of nations.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol54.Iss1.3411

حق الانتخاب والترشيح في الدستور العراقي ٢٠٠٥ مقارنة مع القانون الدولي لحقوق الأنسان

م. وجناء رزاق عبد
جامعة واسط / كلية العلوم

الملخص

يدرس هذا البحث حق الانتخاب والترشيح في الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ مقارنة مع القانون الدولي لحقوق الأنسان، أن اغلب دساتير الدول الحديثة تحاكي الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية فيما يخص الحقوق والحريات فقد خصص الباب الثاني للدستور العراقي النافذ من المادة ١٤ الى ٦٤ قوانين خاصة بالحقوق والحريات ، أن الدستور يعتبر من الضمانات الداخلية لحقوق الأنسان في داخل الدولة فالدستور ينتمي الى النظام القانوني الداخلي للدولة أي يتكون من عدد من القوانين يربطهما الطابع الداخلي أو طبيعته الداخلية ، أما القانون الدولي لحقوق الأنسان ينتمي الى النظام القانوني الدولي والذي يتكون من مجموعة من القوانين يربطهما الطابع الدولي ، ولان الدستور موجود قبل وجود القانون الدولي لحقوق الأنسان فقد تم تقديمه في البحث أن ، أي مجتمع ومع التطور المرافق له يحتاج الى تنظيم علاقته من خلال التميز بين الحكام والمحكومين عن طريق قواعد قانونية تحكم جميع الأنشطة في داخل الدولة وعن طريق ما يسمى بدستور الدولة ، أن دستور الدولة ممكن أن يكون أداة لتحقيق أهداف القانون الدولي لحقوق الأنسان وضمان حسن سيرها وتطبيقها نظرا لما يتميز به الدستور من سمو فهو موجود في قمة هرم القاعدة القانونية ومبادئه سامية لا يمكن تغير قواعده القانونية ألا بإجراءات معينة فان القاعدة القانونية تسمو اذا تضمنها الدستور كذلك وان تأثير الدستور على مرافق الدولة وكافة أوجه نشاطها بما يخدم فلسفة الحقوق ، أما بالنسبة الى مبادئ القانون الدولي لحقوق الأنسان اذا تم تضمينها في الدستور تصبح سامية وتضمن افضل تطبيق لهذه المبادئ وعدم خرقها بالإضافة الى الضمانات الموجودة على الصعيد الدولي لها فالقانون الدولي لحقوق الأنسان يعتبر القانون الأقرب الى فلسفة حقوق الأنسان ونحن بصدد بيان الحقوق السياسية المتمثلة بحق الانتخاب والترشيح نرى بان تمثيل هذه الحقوق وتضمينها بما يخدم حقوق الأنسان داخل الدساتير طريقا للوقاية والعلاج بنفس الوقت الوقاية من التدخلات الدولية وتأزم تلك العلاقات في حال خرق تلك الحقوق وعلاج لمشكلة انتهاك حقوق الأنسان فان اغلب التدخلات الدولية بتلك البلدان تكون لأغراض سياسية بدافع خرقها لحقوق الأنسان هذا ما يترجمه الواقع الحالي لأغلب البلدان .

الكلمات المفتاحية: الدستور ، القانون الدولي لحقوق الأنسان ، حق الانتخاب والترشيح ، الضمانات الدستورية ، الحقوق والحريات الأساسية ، العلاقات الدولية

المقدمة

أن الضمانة الأساسية لحقوق الأفراد وحرياتهم سواء كانت حقوق سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية هو الدستور وبما يحتويه من مواد تؤكد هذه الحقوق وتحميها على المستوى الداخلي للدولة فنحن نعيش بعالم ينادي به الجميع بحقوق الأنسان وحرياته الأساسية ابتداء من الميثاق الأممي للأمم المتحدة ومؤسساته التابعة له، أن الدستور العراقي النافذ الذي تم التصويت عليه عن طريق الشعب وبصورة كاملة قد تضمن في ثناياه حزمة كاملة من الحريات والحقوق للمواطن العراقي ومنها الحق في الانتخاب والترشيح كأحد الحقوق السياسية على الرغم من أن فترة كتابة الدستور العراقي كانت فترة عصيبة إذ كان العراق تحت الاحتلال الأمريكي والاضطرابات الاجتماعية فقد ورد في الباب الثاني من الدستور

العراقي الحقوق والحريات بفصلين كان الفصل الأول للحقوق والفصل الثاني تضمنت الحريات وقد كفل الدستور العراقي الحق في الانتخاب والترشيح في المادة عشرون من الدستور الحق لجميع العراقيين من" المواطنين رجالا أو نساء في المشاركة في الشؤون العامة وحق الانتخاب والتصويت والترشيح " أن أسلوب الانتخاب سواء لرئيس الدولة أو الانتخاب لأعضاء الهيئة التشريعية فقد نصت المادة ٤٩ /ثالثا من الباب الثالث من الدستور "ينظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخابات تنظم بقانون " أن حق الانتخاب والترشيح وجميع الحقوق السياسية والحريات قد كفلها الدستور العراقي فقد نصت المادة ٤٦ " لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية " أن حق الترشيح يمثل المشاركة الفعلية في إدارة شؤون البلد عن طريق التمثيل النيابي ، وهو تجسيد حقيقي للدور الديمقراطي للمواطن إذ أن حق الانتخاب والترشيح هو ممارسة لحق دستوري وأساسي من مجمل الحقوق التي يتمتع بها المواطن للمشاركة في الحياة السياسية بصورة فعلية ويشكل جزءا هاما من حقوق الأنسان أن حق هذه الحقوق أصبحت مطلبا دوليا تنادي به المنظمات الدولية فقد تجاوزت المستوى لوطني الى المستوى الدولي .

إشكالية الدراسة

تتلخص مشكلة البحث في مدى كفاءة النظام الدستوري في ظل دستور العراق ٢٠٠٥ والقوانين الاتحادية اللاحقة لشروط الانتخاب والترشيح وانسجامها مع القانون الدولي لحقوق الأنسان.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة الإيجابية والدور الفعال للدستور في تطبيق القانون الدولي لحقوق الأنسان.

أهمية الدراسة

هل يعتبر القانون الدولي لحقوق الأنسان فرصة للتطور الإيجابي للقوانين الداخلية للدول في سبيل خدمة حقوق الأنسان

اتّخذ البحث المنهج القانوني التحليلي للحق في الانتخاب والترشيح للدستور العراقي ٢٠٠٥ مقارنة مع القانون الدولي لحقوق الأنسان وبحث الدور الإيجابي للدساتير في تحقيق أهداف القانون الدولي لحقوق الأنسان.

خطة البحث

لخدمة البحث سوف يتم تقسيمه الى مبحثين نتناول في المطلب الأول منه ، بيان مفهوم كل من الدستور ، والقانون الدولي لحقوق الأنسان ، حق الانتخاب ، وحق الترشيح لاستخدام التعاريف لبيان مدى تأثير العلاقة التي تخدم هذه الحقوق وسبل تطبيقها ولتوضيح فلسفة كل منها ، فيما يدرس المطلب الثاني ،أوجه التشابه والاختلاف بين الدستور والقانون الدولي لحقوق الأنسان أما **المبحث الثاني** فقد حمل عنوان "إشكالية أجراء انتخابات عادلة ونزيهة " فقد ضم هو الآخر مطلبين اثنين ، يناقش المطلب الأول "حق الانتخاب والترشيح في النص الدستوري لعام ٢٠٠٥" فيما يتناول المطلب الثاني "مصادر المعايير الدولية لحق الانتخاب والترشيح.

المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات

تتناول هذه الدراسة التعريف بأهم المصطلحات الخاصة بالبحث

المطلب الأول: مفهوم الدستور والقانون الدولي لحقوق الأنسان وحق الترشيح والانتخاب

– **أن تعريف الدستور** وفقا للمعنى السائد بانه " مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الدولة وتبين نظام الحكم فيها واهم الحقوق والحريات " (دجال، ٢٠٠٩ /٢٠١٠،ص٤٧) كل ذلك في وثيقة واحدة تسمى الدستور وهي كلمة فارسية تعني دست أي (يد) و ر تعني (صاحب) أي تعني قاعدة أساسية أما تعريفها في المعجم القانوني ((قانون أساسي يعرف حقوق أفراد الأمة وشكل حكومتها وكيفية تكوينها ويضع المبادئ الأساسية لنظامها الداخلي ويوزع المهام على مصالحها ويحدها ويرسم كيفية ممارسة السلطات العليا فيها ومداها وتطلق الكلمة بشكل أساس على كل مرسوم أساس أو قانون عظيم الأهمية)) ومنهم من عرف الدستور بانه أداة للتوثيق بين السلطة والحرية فقد عرفه الدكتور رمزي طه الشاعر ((بأنه مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم وممارسة انتقال السلطة والعلاقة بين القائمين عليها وكذلك المتعلق بالحقوق والحريات العامة في المجتمع سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية أو خارجها)) (طه الشاعر ،١٩٧٢،ص٣٤) لقد تم وضع الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ عن طريق الاستفتاء الدستوري وهو من الأساليب الديمقراطية في نشأت الدساتير حيث تتم كتابته من قبل لجنة مختصة ويعرض على الشعب عن طريق الاستفتاء فان لم تحصل الموافقة عد كانه لم يكن (الشكري ، ٢٠١١، ص ٢٨٩ص٢٩٠)

وعلى اثر تظاهرات أكتوبر ٢٠١٩ شكل مجلس النواب العراقي لجنة خاصة للتعديلات الدستورية وهي امتداد لثلاث لجان سابقة تم تشكيلها في الدورات السابقة بعد أن دعت الحاجة الى تعديل الدستور في مواد متنازع عليها ، ولتفسيره على غير الغاية المشرع من أجلها في بعض مواده وخاصة فيما يتعلق بمواد الانتخابات وما حكمت به المحكمة الاتحادية فيما يخص ائتلاف دولة القانون بزعامة نوري المالكي الذي فاز ب٨٩ مقعد فيما حرمت المحكمة ائتلاف الوطنية بزعامة أياد علاوي والذي فاز ب٩١ مقعد (أحمد الدباغ ، موقع نت) ونحن نرى بان تعديل الدستور في المواد المختلف عليها لن يرى النور ولم يعرض حتى على مجلس النواب لان هذه المنازعات بشان المواد الموجودة بالدستور والمختلف عليها هي مصدر قوة لهذه الأحزاب والتي تتلقى الدعم من دول إقليمية مصلحتها بقاء الوضع في العراق على ما هو عليه وخاصة المادة ١٤٢ من الدستور فينص البند الثاني من المادة على أن التعديلات تعرض على مجلس النواب دفعة واحدة من خلال لجنة خاصة بالتعديلات الدستورية تحل بعد الانتهاء من أعمالها البند ١/ ١٤٢ بعد أن تتم إقرار التعديلات بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب العراقي ويعرض على الشعب باستفتاء ونص البند ٤ /١٤٢ بان التعديلات تكون ناجحة بعد أن تعرض على الشعب باستفتاء بموافقة اغلبيه الأصوات على أن لا ترفض من ثلثي المصوتين في ثلاثة محافظات وهذا الشرط واجب لكي تمرر التعديلات وهو صعب التحقيق لوجود التجاذبات السياسية مما يجعل امر تعديل الدستور من الأمور الشائكة والمعقدة .

– **القانون الدولي لحقوق الأنسان** وهو احد الفروع الحديثة للقانون الدولي العام وقد تم تدويل حقوق الأنسان بعد أحداث الحرب العالمية الثانية وما شهده العالم من أوضاع أصبحت الحاجة ملحة لتنظيم العلاقة الدولية وفق مبادئ حقوق الأنسان وقد عرف القانون الدولي بانه " يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة ، أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان غير قابلة للتنازل عنها وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء والانتهاك " (فرحات ، ٢٠٠٠، ص٨٤ص٨٥) وقد عرف بانه " مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الأنسان المحكوم بوصفه أنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان السلطات الحاكمة أو

تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها التنازل عنه مطلقا أو التحلل من بعضها من غير الاستثناءات المقررة فيها " (الكباش، ٢٠٠٢، ص٢٩٢) ويتكون القانون الدولي لحقوق الأنسان من مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نقصد بها اتفاقية بين أشخاص القانون العام تضم شخصين أو اكثر بهدف أحداث اثار قانونية معينة (العطية ،١٩٧٨،ص٦٠) وتعتبر الصيغة الأكثر تناسبا مع طبيعة العلاقات الدولية فهي تأتي بقانون غير جامد وقابل للتطور وتأتي مناسبة لمفهوم سيادة الدول وانضمامها لهذه المعاهدات بإرادتها (الدقاق، ١٩٩٨، ص٧٥) كالإعلان العالمي لحقوق الأنسان، والعهديين الدوليين للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعديد من الاتفاقيات كاتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حظر التمييز ضد المرأة ،واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، (الجمري ، موقع نت ،٢٠٠١، ص٢) واتفاقية جنيف والميثاق العربي لحقوق الأنسان والتي انظم العراق اليها فهو يسعى وفي المقام الأول الى تنظيم علاقة الفرد بالدولة دون التعسف في استعمال السلطة من قبل الحكومات وان هذا الواجب من قبل الحكومات لا يتم على اكمل وجه ألا اذا استقرت العلاقات الدولية وتحقق السلم والأمن الدوليين(ليدنسي،٢٠٠١، ص١٨) .

- **حق الانتخاب:** وهو من الحقوق اللصيقة بصفة المواطن ممن يحمل جنسية البلد الذي ينتمي اللية، بان يختار الأفراد الذين يتولون السلطة نيابة عنه وباسمه وان الانتخاب سمة مميزة للنظام الديمقراطي فلا يوصف نظام حكم بانه ديمقراطي إذ لم يتم أسناد السلطة فيه ألا عن طريق الانتخاب (خالد، ص٥٣)، وهنالك اختلاف من الفقهاء في تكيفه فمنهم من اعتبره بانه حق شخصي ومنهم من اعتبره وظيفة وهنالك من اعتبره بانه سلطة قانونية للناخب تحقيقا للمصلحة العامة

ويقابل مفهوم الانتخاب في القانون الدولي لحقوق الأنسان وينطلق العمل بها عن طريق الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨ ففي المادة ٢١ منه أعطت لكل فرد الحق في الاشتراك بشؤون البلاد أما مباشرة أو بواسطة اختيار ممثلين يتم اختيارهم اختيارا حرا ونزيها وان مصدر السلطات هو إرادة الشعب ويتم التعبير عنها بانتخابات حرة ونزيهة دورية تجري بالاقتراع السري ، ولقد نصت المادة الأولى من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ الانتخاب حق لكل عراقي ممن تتوفر فيه الشروط القانونية والأهلية للانتخاب وقد شمل الناخب النازح وهو أي عراقي تم تهجيره قصرا من مكان أقامته في داخل العراق الى مكان أخر داخل العراق بعد عام ٢٠١٣ على أن يكون مسجلا في وزارة الهجرة والمهجرين أما الناخب المهجر أي عراقي تم تهجيره لأي سبب كان من مكان أقامته في العراق الى خارجه وشروط الناخب وكما هو مقرر في المادة الخامسة من هذا القانون

١- أن يكون عراقي الجنسية
٢- أن يكون كامل الأهلية
٣- قد أتم الثامنة عشر من عمره عند أجراء الانتخاب
٤- أن يكون مسجلا في سجل الناخبين وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والإجراءات التي تصدرها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وان يكون حاملا للبطاقة الإلكترونية البايومترية مع إبراز أحد المتمسكات الثلاثة

- **حق الترشيح:** المرشح هو أي عراقي قد قبل ترشيحه من قبل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، أن العملية الانتخابية هي عملية تكاملية تتضمن عدد من المراحل ومنها الترشيح فلا يمكن تصور عملية انتخابية يدلي بها الناخبين بأصواتهم من دون وجود مرشحين يختارهم الناخبين والترشيح للانتخابات لغة هو الهيا التقدم للانتخابات لغرض الحصول على أصوات الناخبين واصطلاحا فهو عملية يتم بها اختيار مرشح .

أن الاتجاه الحديث يسعى الى توسيع المشاركة الشعبية وفق مبدا الاقتراع العام ولكن بشروط قانونية يتم تنظيمها وفقا للقانون وضمن شروط قد تكون اكثر شدة من الشروط التي ينظمها القانون للناخب وعلى المستوى الدولي لحقوق الأنسان فان هذه الشروط مبررة وضمن المستوى المعقول وبشروط قد تكون موضوعية أو شكلية فقد يكون الترشيح لعضوية مجلس

النواب أو لرئاسة الجمهورية أو أي منصب يحتاج الى الموافقة على توليه من قبل الأخرين عن طريق الانتخاب ، وهذ ما سنراه وفق شروط الترشيح بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ لانتخابات مجلس النواب العراقي شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي في الفصل الثالث من هذا القانون في المادة ثامناً وهي :

١- أن يكون المرشح عراقي قد أتم في يوم الاقتراع ٢٨ سنة من عمره حيث يختلف سن الترشيح من دولة الى أخرى واشترط للترشيح من يكون انتمائه للوطن عن طريق الجنسية وهذا المبدأ متفق عليه دوليا اذا أن حق المشاركة السياسية بالانتخاب والترشيح يحرم منه الأجنبي وان اعتبار الجنسية هي المعيار الأساس والتي تمنح للأكثرية والأقلية أن المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على اعتبار منح الجنسية العراقية لاي شخص ولد من ا ب أو أم عراقية وتم منح الجنسية العراقية للقيط الذي ولد في العراق من أبويين مجهولين أي أن رابطة الدم هي الاعتبار الأساس لمنح الجنسية العراقية وهذا يؤكد مبدا المساواة المنصوص عليه في المادة ١٤ من الدستور العراقي النافذ

٢- أن لا يكون محكوم أو أثري على حساب المال العام حتى وان شمل بالعفو حيث لا يمكن إيصال من هو سيء السمعة أو محروم من حقوقه المدنية لاي سبب لمكانة صنع القرار ووضعها في يد محكوم عليه بجرائم أو ناقصا لأهلية أو محروم من حقوقه السياسية أو المدنية

٣- أن يكون حاصل على الأقل على شهادة الإعدادية

٤- أن يكون المرشح من أبناء المحافظة أو مقيم في نفس المحافظة المرشح عنها وهي احدى الشروط الشكلية التي تتعلق بالمرشح فان كان المرشح من أبناء المحافظة أو على الأقل مقيما فيها لمدة من الزمن وهذا مبرر للاطلاع على احتياجات المنطقة واهتماماتها المرشح عنها

ولقد منعت المادة ٩ من هذا القانون الترشيح لأفراد القوات المسلحة أو القوى الأمنية وأعضاء المفوضين السابقين أو موظفي المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نتناول ذلك على المستوى الدولي ومدى مخالفته للحقوق والحريات وهي من الشروط التي تتعلق بالفئة المرشحة فقد تحرم فئات معينة من الترشيح وذلك درءاً للشبهات التي قد يقع فيها المرشح بناءاً على منصبه الوظيفي وعدم تمكنه من أداء أعماله الوظيفية والبرلمانية في أن واحد كما أن قانون الجنسية العراقي رقم٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد منع بعض الأشخاص من حاملي الجنسية المكتسبة من تولي الوظائف العامة منها الوزارية أو عضوية مجلس برلماني الأبعد عشر سنوات من اكتسابه الجنسية العراقية عدا الاستثناء من تولي هذه الوظائف من تجنس بالولادة المضاعفة من أب مولود في العراق على أن يقدم الولد طلب بمنحة الجنسية العراقية أما بالنسبة لمتعدد الجنسية فحق تعدد الجنسية في ممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة حق قررته الدساتير والمواثيق الدولية في ظل الظروف الدولية الراهنة والهجرة والتنقل شرط أن يتم التخلي عن الجنسية المكتسبة (عموش ، ١٩٩٦، ص٧٦)

المطلب الثاني:

- أوجه التشابه والاختلاف بين الدستور العراقي والقانون الدولي لحقوق الأنسان

هنالك أوجه للشبه والاختلاف بين الدستور والقانون الدولي لحقوق الأنسان أن سمو الدستور يعتبر من اهم المبادئ التي ترتكز عليها دولة القانون ويلتزم جميع السلطات في الدولة الالتزام بالدستور وعدم مخالفة مبادئه وأحكامه (البجري ، ٢٠٠٩، ص٢٥٩،٢٥٨) وبما أن اغلب دساتير العالم تنص على الحقوق والحريات فان سمو الدستور بما يحتويه من مبادئ وأحكام يعني سمو حقوق الأنسان الموجودة في الدستور ولأيمكن لأي قاعدة قانونية مخالفته أو تقويضه ألا للمصلحة العامة وبما لا يمس اصل الحق أو الحرية وهو يتعلق بسيادة الدولة ، السيادة تعني أن تكون الدولة حرة بالتصرف داخل إقليمها أو خارجه ولكن في اطار ما يحدده الدستور وما تفرضه قواعد القانون الدولي.

(الغنيمي،١٩٧٠،ص٦٨٨)

ويشترك الاثنان بتقيدهما لسيادة الدولة فقد تغلبت الحماية الدولية لحقوق الأنسان على مبدا حصانة الدولة مع قيام منظمة الأمم المتحدة أصبحت تتدخل وتفرض رقابتها على مسائل حقوق الأنسان داخل الدول على الرغم مما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٧٢/ف٧ من عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية على أن هذا المبدأ لم يمنع من تطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع من هذا الميثاق على التدخل بشؤنها الداخلية في المسائل المتعلقة بحقوق الأنسان ، مثال ما حدث في العراق وإخضاعه للفصل السابع بقرار رقم ٦٨٨ عام ١٩٩١ أن الانتهاكات في العراق أصبحت تشكل خطر للأمن والسلم الدوليين (يوسف ، ٢٠٠١، ص٢٥) وبما أن القانون الدولي لحقوق الأنسان جاء للتأكيد على هذه المبادئ وخاصة في زمن الحرب فان تدويل حقوق الأنسان جاء لغرض الزام الحكام بهذه الحقوق فهو يتشابه مع الدستور في الدعوة الى احترام الحقوق والحريات والزام الحكومات بعدم خرقها سواء في الداخل أو على الصعيد الدولي فالاثنان يعتبران ضمانة أساسية لحقوق الأنسان فان التطور الذي حصل لحقوق الأنسان خاصة بعد العديد من الاتفاقات الدولية التي تناولت الحقوق الأساسية والذي شكل حافزا للدول التي تنتهج النهج الديمقراطي على النص في دساتيرها الوطنية على هذه الحقوق والإقرار بعلوية القانون الدولي والاتفاقات الدولية فقد اصبح لهذه الحقوق من القوة والتمسك بها داخليا نظرا للدور المتنامي لها على الصعيد الدولي ففي الدستور العراقي النافذ ٢٠٠٥ قد خصص الباب الثاني منه للحقوق والحريات العامة من المادة ١٤الى٦٤ خاصة بالحقوق والحريات مقسمة الى فصلين في الفرع الأول من الفصل الأول تناول فيها الحقوق المدنية والسياسية فقد اعطى الدستور للجميع الحق في المشاركة في الحياة السياسية من الرجال والنساء كحق الانتخاب والتصويت والترشيح وعلى الرغم من خلو الدستور العراقي من اعتبار النص على أن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتفق عليها من قبل الشعوب هي جزء من الدستور فالطريقة المثلى لشمول اكبر عدد من الحقوق والحريات هي الاعتراف بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية والمتفق عليها في الدستور فمهما كان عدد المواد التي تشمل الحقوق والحريات لا يمكن أن تشمل جميع هذه الحقوق فالتكامل بين الدستور والقانون الدولي لحقوق الأنسان في الحماية التي يقدمها للمواطنين فالدستور والقانون الدولي لحقوق الأنسان يشتركان في الأهداف وطبيعة العلاقة التي ينظمانها فمن المعروف أن أي قاعدة قانونية تسعى الى تنظيم علاقة ما ويشتركان في الغاية من هذه العلاقة وهي أعمال حقوق الأنسان فهو أداة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الأنسان ، فالاتجاه الحديث لأغلب الدساتير الوطنية هو تدويل تلك الدساتير انسجاما مع مبادئ الديمقراطية (تورار ، ٢٠٠٤، ص ٢١-٢٣)

أوجه الاختلاف من حيث نطاق التطبيق أن الدستور وثيقة داخلية تنظم الحقوق والحريات ونظام الحكم داخل الدولة وأن نصوصه تنتمي الى القانون العام ، أما القانون الدولي لحقوق الأنسان يتمتع بالصبغة الدولية فهو فرع من فروع القانون الدولي ، وكذلك الاختلاف في من يخاطب بأحكامه فالدستور يخاطب الأفراد ويحدد نظام الحكم ومؤسساته أما القانون الدولي لحقوق الأنسان فيخاطب الدول بكافة أجهزتها وسلطاتها ، على الرغم من أن القانون الدولي لحقوق الأنسان اصبح حديثا يتوجه بخطابه الى الأفراد، الاختلاف بالألية التي تراقب التنفيذ فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين ٦٢ /و٦٨ على تشكيل لجان خاصة تقدم تقارير دولية ترسلها الدول بالإضافة الى دراسة الشكاوى أما الدستور فالجهة التي تراقب اللية تنفيذ أحكامه هي المحكمة الاتحادية العليا واختلاف النشأة بين كل من الدستور والقانون الدولي لحقوق الأنسان لقد تم تدويل حقوق الأنسان للمرة الأولى في ميثاق الأمم المتحدة ثم تبعه الإعلان العالمي لحقوق الأنسان أي انه فرع حديث من فروع القانون الدولي كذلك الاختلاف من حيث الهيئات التي أسهمت في وضع القانونيين فالقانون الدولي لحقوق الأنسان أسهمت في وضعه هيئات حكومية دولية أما الدستور فتختلف طرق أنشائه بحسب النظام السائد عن طريق المنحة أو العقد الاجتماعي في الأساليب غير الديمقراطية أو عن طريق الجمعية النيابية التأسيسية أو الاستفتاء الشعبي في الطرق الديمقراطية كما في دستور العراق النافذ ٢٠٠٥ والذي يحتوي على المقومات الأساسية للدستور الديمقراطي على

الرغم من وضع الكثير من التفصيلات الخاصة بالحقوق والحريات للمشرع البرلماني ولقد خلا الدستور العراقي من النص على اعتبار المواثيق والمعاهدات الدولية جزء من الدستور

المبحث الثاني: إشكاليات أجراء انتخابات عادلة ونزيهة

المطلب الأول: – إشكالية حق الانتخاب والترشيح في النص الدستوري لعام ٢٠٠٥

لقد نص الدستور العراقي في المادة ١ منه على أن نظام الحكم في العراقي جمهوري نيابي وان العراق دولة اتحادية واحدة ذات سيادة كاملة كما نصت المادة ٤٩ /١ من الدستور على تكوين مجلس النواب وعدد المقاعد بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وتكون الانتخابات عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر على أن يراعى تمثيل كل مكونات الشعب بالمساواة بين كل الناخبين وما شهده العراق من تطبيق حقيقي لهذا المبدأ وما تضمنه من قوانين سابقة وما أكده قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠ من إعطاء الحقوق السياسية للجميع وللأقليات حيث أن النسيج العراقي يتكون من مجموعة من الأقليات الدينية أو العرقية منها المسيحية والصابئة واليزيدين والشبك والكرد الفيلين فقد نص الفصل الرابع من القانون أعلاه الخاص بالدوائر الانتخابية بمنح الكوتا للمكونات المذكورة مما اظهر الوجه المشرق للعراق الحديث الديمقراطي بإعطاء تلك المكونات مقاعد خاصة في الدوائر الانتخابية ليضمن لهم حق المشاركة في العملية السياسية بواقع ٥ مقاعد للكون المسيحي في كل من بغداد ودهوك وأربيل ونينوى ، ومقعد واحد للمكون الصابئ في بغداد ومثله للمكون اليزيدي في نينوى ومقعد واحد للكرد الفيلين في واسط وبهدف التخلص من مرحلة القهر السابقة ومصادرة حقوق الأقلية حيث اعتبر العراق على راس الدول التي يتعرض فيها الأقليات للقتل والتهجير وهذا ما أكدته المنظمة الدولية في التقرير الأخير للمجموعة الدولية الخاصة بحقوق الأنسان ، يراعى فيه تقسيم البلد الى دوائر انتخابية متساوية يكون الأساس فيها عدد السكان في كل منطقة انتخابية (الخطيب، ٢٠٠٩ ص ٣١١) يزيد أو ينقص بحسب أعداد السكان زيادة أو نقصان فقد تتلاعب بعض الأنظمة السياسية في تقسيم الدوائر الانتخابية وبحسب ما يخدم توجيهاتها ومصالحها السياسية فتقلل أو تزيد في عدد المقاعد التي تخصص لكل دائرة انتخابية ويشكل خرقا لسلامة الانتخابات (بدوي و المشهداني، ١٩٨٩ ، ٢٠٠٨، ص٦٥،ص٢٣٣) كما حدث في الانتخابات الأخيرة لمجلس النواب العراقي في تحديد عدد مقاعد محافظة واسط وذلك عندما حدث غبن لأحدى الدوائر الانتخابية على حساب دائرة أخرى بان تم احتساب عدد نواب الدائرة الانتخابية الأولى عدد٤ نواب والدائرة الانتخابية الثالثة ٣ نواب بيمنا كان من المفروض أن يكون عدد نواب الدائرة الانتخابية الأولى عدد٥ نواب والدائرة الثالثة ٢نواب فقط ولكن لأسباب تتعلق باحتساب مقاعد النساء وضغوطات من بعض الجهات تم اللجوء لاحتساب المقاعد بتلك الطريقة ، وبخضم ذلك لابد لنا أن نعرج على قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية المؤقت سنة ٢٠٠٤ باعتباره نقطة التحول في الفكر السياسي للدستور العراقي وبغض النظر عن ظروف وضع هذا القانون أو الأيادي التي تمت كتابته أو الظروف والتي كانت موضع اختلاف ومعارضة الكثيرين فذلك لا ينفي بانه الحجر الأساس للدستور العراقي النافذ فيما يخص الحريات والحقوق السياسية للأكثرية والأقلية للعراقيين وقد اخذ من مضامينه الحقوق الدستورية بشكل عام ويمكننا أن نحدد فترة الدساتير العراقية ونقسمها الى مرحلتين مرحلة قبل عام ٢٠٠٣ وما بعدها حيث شهدت تقدما واضحا في ترسيخ الحقوق السياسية ونحن نتكلم عن الحقوق السياسية وبالأخص الانتخاب والترشيح نرى أن الواقع الذي يعيشه العراقيين يهدد اهم الحقوق الأساسية والتي تنطلق منها باقي الحقوق وهو الحق في الحياة

أما الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أن كل ما يتعلق بالانتخابات من شروط الناخب والمرشحين يتم تنظيمه عن طريق القانون أما قانون انتخاب مجالس المحافظات رقم ٣٦لسنة ٢٠٠٨ فقد وضع مجلس النواب نفس الشروط المطلوبة للناخب وتكون الانتخابات لمجالس المحافظات على أساس القائمة المفتوحة (الجاسور ، ٢٠٠٩، ص١٩ص٢٠)

حيث راعى لقانون المساواة في توزيع المقاعد لجميع مكونات الشعب العراقي حيث نصت المادة ٥٢ منه على إعطاء مقاعد للأقليات مقعد واحد للمكون المسيحي في البصرة ومثله للمكون الفيلي في واسط وثلاثة مقاعد لكل من اليزيدين والمسيحين والشبك في نينوى وأربعة مقاعد لجميع المكونات من الأقليات في بغداد لتعزيز وضعهم السياسي والحفاظ على هويتهم العراقية

المطلب الثاني:

المعاير الدولية للحق في الانتخاب والترشيح لإجراء انتخابات عادلة ونزيهة

نتناول في هذا المبحث المصادر العالمية والإقليمية للانتخابات

نقصد بالمعايير الدولية أجراء انتخابات حرة ونزيهة ، أن القانون الدولي لحقوق الأنسان ينبثق من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان عام ١٩٤٨وما نصت عليه المادة ٢ من الإعلان والتي تم ذكرها سابقا وارتباط حقوق وحريات أخرى تتصل بالانتخابات كحرية الراي والتعبير وحق التنقل وحرية تأليف الأحزاب والجمعيات ، بالإضافة الى المعاهدة الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة والتي صادقت عليها اكثر من ١٦٠ دولة ومنها العراق وما نص عليه المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أ- الحق بالمشاركة في الشؤون العامة **ب-** أن ينتخب وينتخب حق لكل مواطن من دون تمييز، أن لجنة الأمم المتحدة هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة الانتخابيات للدول الأعضاء وإعطاء الخطوط والتوجيهات لتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واي تقيد لحق الانتخاب وان هذه اللجنة تحدد ما يعتبر معقولا أو لا عند فرض قيود على حق المشاركة في الانتخابات بالإضافة الى معاهدات دولية عديدة تخص حقوق الأنسان وذات صلة بحق الانتخاب منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٦ والاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة ١٩٧٩ والاتفاقية الخاصة بذوي الإعاقة وان يكفل لهم الحق بالمشاركة في الحياة السياسية والانتخاب وتسهيل التنقل والمساواة في الانتخاب بين الرجل والمرأة وعدم التميز بين الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو المذهب ويضم الميثاق العربي لحقوق الأنسان وهو ميثاق غير ملزم قانونا ضم جميع أعضاء جامعة الدول العربية فقد تضمن المادة ٢٤ منه على المشاركة في الشؤون العامة للبلاد وحرية ممارسة السياسة والحق بالانتخاب والترشيح والحقوق الأخرى المتصلة بالانتخاب كحرية الاجتماع والتجمع السلمي وتقلد الوظائف العامة على قدم المساواة ولا يجوز تقييد هذه الحقوق ألا وفقا للقانون فالمصدر الأول للمعايير الانتخابية هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي

الخاتمة:

من خلال بحثنا في موضوع (حق الانتخاب والترشيح في الدستور العراقي ٢٠٠٥ مقارنة بالقانون الدولي لحقوق الأنسان) نؤكد الأهمية لممارسة الحياة السياسية للمواطن العراقي في ظل نظام ديمقراطي حديث، وقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:

١- أن عالمنا يشهد وخاصة الدساتير الحديثة التي تنتهج النظام الديمقراطي تأثيرا متناميا لقواعد القانون الدولي على الدساتير الوطنية فالملاحظ هو تدويل الدساتير الوطنية لأهمية هذا القانون في استيعاب السلم والأمن الدوليين، أن فاعلية الدساتير الحديثة تنسجم مع القانون الدولي وخاصة القانون الدولي لحقوق الأنسان بشكل لا يقبل الشك خضوع اغلب الدساتير الوطنية والأحكام الدستورية الى القانون الدولي.

٢- أن الدستور العراقي الحالي هو دستور مدني في توجهاته بالنسبة للحقوق السياسية وان وجود دستور مكتوب في أي بلد يراعى فيه الحقوق والحريات السياسية أصبح مطلبا جوهريا لاستمرار عضوية الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية.

٣- أن المصدر الأساس لممارسة الحقوق السياسية هو الجنسية بغض النظر عن انتماء المواطن الديني أو العرقي لقد اقر الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ بالحقوق السياسية للجميع والأقليات الموجودة في العراق.

٤- أن المواطن العراق الذي يكتسب الجنسية الأجنبية يتمتع بكافة الحقوق السياسية بدون انتقاص عدا توليه المناصب الحساسة في الدولة والتي توجب عليه التخلي عن جنسيته الأجنبية في بعض الأحيان علما بان القانون العراقي قد سمح بتعدد الجنسيات.

التوصيات

١. نرى أن شروط الترشيح لعضوية مجلس النواب العراقي غير كافية ولا تنسجم مع دوره الكبير في الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ودوره في التشريع لذلك ينبغي أن يتمتع المرشح بقدر كافي من الوعي السياسي والدستوري والقانوني لتولي هذه المهمة

٢. تشريع ضوابط تضمن عدم استغلال الوظيفة للمرشحين وذلك من خلال تقديم استقالات مؤقتة من وظائفهم الحكومية قبل فترة الترشيح لحين إكمال الانتخابات.

٣. أن الضمانات الدستورية الموجودة في الدستور غير كافية فيجب أن تكون هناك حماية فعلية وجادة للأقليات وضمان حقوقهم السياسية فما الفائدة من وجود ضمانات دستورية لا يمكن تنفيذها فعليا.

٤. أن الدور المتناهي لمنظمة الأمم المتحدة في دعم العملية السياسية بأرسال خبراء للأشراف على العملية الانتخابية ودعم ورفد المجتمع الدولي الذي قد يساهم في عملية البناء الدستوري لاي بلد يجب أن يتخذ شكل حيادي بدون دعم أحزاب معينة فقد أرسلت الأمم المتحدة فريق المساندة الدستورية لمساعدة العراق في صياغة الدستور والاستفادة من تجارب البلدان الأخرى.

٥. المشاركة الجماهيرية في صياغة الدستور العراقي هو في صلب الحقوق السياسية للمواطن حيث شارك تقريبا مائتان وخمسون ألف عراقي عن طريق إقامة الورش والاجتماعات والندوات بالرغم من الظروف الأمنية الصعبة في تلك الفترة مثل تجسيدا فعليا للمادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الأنسان والمادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مشاركة في إدارة شؤون البلاد حق لكل مواطن.

٦. يجب دعم العملية الانتخابية بدعم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ورفدها بالخبراء وتعزيز الثقة بها.

المراجع

اولا : النصوص القانونية

أ- الدستور

دستور جمهورية العراق المصادق عليه في استفتاء ١٥/ أكتوبر /٢٠٠٥ وأتمت المصادقة النهائية عليه في ٢٥/أكتوبر ٢٠٠٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٠٠٦

ب- الاتفاقيات التي أنظم اليها العراق

- **الإعلان العالمي لحقوق الأنسان** اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧الف (د-٣) المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ والتي صادق عليه العراق بتاريخ ١٩٥٧
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** معاهدة اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ والذي دخل حيز النفاذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ وقع عليه العراق بتاريخ ١٨ فبراير ١٩٦٨ وتمت المصادقة عليه بتاريخ ٢٥ يناير ١٩٧١
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة** في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز النفاذ في ٣ ديسمبر ١٩٨١ والتي أنظم اليها العراق في ١٣ أغسطس ١٩٨٦
- **اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة** تم الموافقة عليها خلال دورة الجمعية الوطنية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ ودخلت حيز النفاذ في ٣مايو ٢٠٠٨ أنظم العراق الى هذه الاتفاقية في ٢٠ مارس ٢٠١٣
- **اتفاقية مناهضة التعذيب** تم إعلانها خلال دورة جمعية الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ وفي ٢٦ يونيو ١٩٨٧ أكد العراق انضمامه الى الاتفاقية في ٧ يوليو ٢٠١١ دون أي تحفظات
- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري** وتم التوقيع عليه في ٧ مارس ١٩٦٦ ودخلت حيز النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩ وقع العراق الاتفاقية في ١٨ فبراير ١٩٦٩ وصادق عليها بتاريخ ١٣فبراير ١٩٧٠.
- **الميثاق العربي لحقوق الأنسان** الصادر من جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقرارها رقم (٢٧٠) د.ع (١٦) تونس ٢٠٠٤ والذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر والتي استضافتها تونس في ٢٣/مايو /أيار ٢٠٠٤ والذي دخل حيز التنفيذ في ٢٠٠٦/١٠/٧

ت- النصوص التشريعية

- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية تم التوقيع عليه في ٨ مارس ٢٠٠٤ من قبل مجلس الحكم في العراق وبدا العمل به في ٢٨ يونيو ٢٠٠٤.
- قانون انتخاب مجلس النواب العراقي رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠
- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦
- قرار رقم ٦٨٨ عام ١٩٩١ الخاص بإخضاع العراق للبند السابع

ثانيا: الكتب والدوريات

١. حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان ١٩٨٠، لبنان،
٢. طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السلام، الكويت، ١٩٧٢.
٣. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ابتراك للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، ٢٠١١.
٤. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان، ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني من أعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم د مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٠.
٥. د احمد خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الأنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين القاهرة، ٢٠٠٢
٦. انظر شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ،٢٠٠٢
٧. .علي بوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، ط١، مؤسسة دار الصادق الثقافة، العراق، ٢٠١١،
٨. حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري وزارة التعليم العالي الجامعة الافتراضية السوريا، سوريا، ٢٠٠٩.
٩. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠.

١٠. باسيل يوسف، سيادة الدول في ظل الحماية الدولية لحقوق الأنسان، مركز الأمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، أبو ظبي، ط١، ٢٠٠١.
١١. ناظم عبد الواحد جاسور، انتخابات مجالس المحافظات: النتائج غير المتوقعة مقدمة للانتخابات التشريعية القادمة، المجلة السياسية والدورية الصادرة عن كلية العلوم والسياسة، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٩.
١٢. هيلين تولار، تدويل الدساتير الوطنية، ترجمة باسيل يوسف، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
١٣. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، ٢٠٠٩.
١٤. ثروت بدوي، النظم السياسية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، وكذلك محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، القاهرة، الكامل لصناعة الكتاب، ٢٠٠٨.
١٥. احمد عموش، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، الكتاب الأول، القاهرة، ١٩٩٦.
١٦. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ،١٩٨٧
١٧. محمد سعيد الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الأنسان، المجلد ٢ لحقوق الأنسان، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،٢٠٠٩/٢٠١٠ ،

المواقع

د. منصور القمري، محكمة الجنايات الدولية، بداية ظهور المواطن العالمي، ٢٠٠١، ص٢ على الموقع

http://www.balagh.com/islam/4m0oeggo.htm

احمد الدباغ، مشكلات كثيرة تعترض الدستور العراقي، ٢٠٢٠، على الموقع

https://www.noonpost.com/content/38789

the reviewer

First: legal texts

A- The Constitution

The Constitution of the Republic of Iraq, which was approved in a referendum on October 15, 2005, and its final approval was completed on October 25, 2005, and it entered into force in 2006.

b- The agreements signed by Iraq

The Universal Declaration of Human Rights was adopted by United Nations General Assembly Resolution 217A (D-3) of December 10, 1948, which Iraq ratified in 1957.

The International Covenant on Civil and Political Rights is a treaty adopted by the General Assembly of the United Nations by Resolution 2200 of December 16, 1966, which entered into force on March 23, 1976. It was signed by Iraq on February 18, 1968 and ratified on January 25, 1971.

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women on December 18, 1979, and entered into force on December 3, 1981, to which Iraq acceded on August 13, 1986.

The Convention on Persons with Disabilities was approved during the session of the National Assembly on December 13, 2006 and entered into force on May 3, 2008. Iraq ratified this convention on March 20, 2013.

The Convention against Torture was declared during the session of the United Nations Assembly on December 10, 1984, and on June 26, 1987, Iraq confirmed its accession to the Convention on July 7, 2011 without any reservations.

The Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination was signed on March 7, 1966 and entered into force on January 4, 1969. Iraq signed the Convention on February 18, 1969 and ratified it on February 13, 1970.

- The Arab Charter for Human Rights issued by the League of Arab States at the level of the summit by its Resolution No. (270) d.p. (16) Tunis 2004, which was adopted by the Sixteenth Arab Summit, which Tunisia hosted on May 23, 2004, and which entered into force on May 7. /10/2006

C - Legislative texts

The Transitional Administration Law was signed on March 8, 2004 by the Iraqi Governing Council and entered into force on June 28, 2004.

Iraqi Council of Representatives Election Law No. 9 of 2020

Iraqi Nationality Law No. 26 of 2006

Resolution No. 688 of 1991 subjecting Iraq to Chapter VII

Second: books and periodicals

1. Harith Suleiman Al-Farouqi, The Legal Dictionary, Library of Lebanon 1980, Lebanon,

2. Taha Al Shaer, The General Theory of Constitutional Law, Dar Al Salam Press, Kuwait, 1972.

3. Ali Youssef Al-Shukri, Principles of Constitutional Law and Political Systems, Ibtrak for printing, publishing and distribution, Turkey, 2011.

4. Muhammad Nour Farahat, History of International Humanitarian Law and International Human Rights Law, within a book, Studies in International Humanitarian Law, prepared by a group of specialists and experts, presented by Dr. Moufid Shehab, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Beirut, 1st edition, 2000.

5. Dr. Ahmed Khairy Al-Kabbash, Criminal Protection of Human Rights: A Comparative Study in the Light of the Provisions of Islamic Sharia, Constitutional Principles, and International Covenants, University House, Cairo, 2002

6. See Charlotte Lindsay, Women Facing War, Published by the International Committee of the Red Cross, Geneva, 2002.

7. . Ali Bosef Al-Shukri, Principles of Constitutional Law, 1st Edition, Dar Al-Sadiq Al-Thaqafa Foundation, Iraq, 2011,

8. Hassan Mustafa Al-Buhairi, Constitutional Law, Ministry of Higher Education, the Syrian Virtual University, Syria, 2009.

9. Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, Al-Ghunaimi in the Law of Peace, Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 1970.

10. Basil Youssef, Sovereignty of States under the International Protection of Human Rights, Emirates Center for Research and Strategic Studies, Abu Dhabi, 1st edition, 2001.

11. Nazem Abdel Wahed Jasur, Provincial Council Elections: Unexpected Results Presented to the Upcoming Legislative Elections, The Political and Periodical Journal issued by the College of Science and Politics, Al-Mustansiriya University, 2009.

12. Helen Tollar, The Internationalization of National Constitutions, translated by Basil Youssef, House of Wisdom, Baghdad, 2004.

13. Numan Ahmed Al-Khatib, Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Amman, House of Culture, 2009.

14. Tharwat Badawi, Political Systems, Cairo, Arab Renaissance House, 1989, as well as Muhammad Kazem Al-Mashhadani, Political Systems,

Cairo, Al Kamel Book Industry, 2008.

15. Ahmed Amoush, Private International Law, Nationality and Conflict of Laws, Book One, Cairo, 1996.

16. Issam Al-Attiyah, Public International Law, fourth edition, Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1987

17. Muhammad Saeed Al-Daqqaq, International Legislation in the Field of Human Rights, Volume 2 of Human Rights, 2nd edition, Dar Al-Ilm for Millions, Beirut, 1998

Second: letters and theses

1. Saleh Dajjal, Protection of Freedoms and the State of Law, PhD thesis in Public Law, Faculty of Law, University of Algiers, 2009/2010,

sites

Dr.. Mansour El Kemary, International Criminal Court, The beginning of the emergence of the global citizen, 2001, p. 2 at http://www.balagh.com/islam/4m0oeggo.htm

Ahmed Al-Dabbagh, Many Problems Facing the Iraqi Constitution, 2020, on the website

https://www.noonpost.com/content/38789